

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٥٨١/٢٧
تبند رقم ٦١٨ على لائحة التبندات
الصادرة على اساس التعريف الجمركية وفقا للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استعاء مخلص البضائع المرخص السيد محمد ربيع دمشقية ، بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ آب ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك انعام بإحالاته رقم ٢٠٠٧/٩١٧٦، تاريخ ٩ تموز ٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند أصناف المغاسل ماركة Täumm ، ذات الأرقام A017 - A056 و A057 ، في التبند
التعريفي 70.20.00 المقترن بمعزل رسم جمركي قدره 5% من القيمة بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام
المنسق وذلك استناداً للقاعدة ٣-ب من القواعد العامة .
ان هذه الأصناف هي عبارة عن مغاسل من زجاج مثبتة على عامود من معدن يرتكز على الأرض او على
قاعدة معدنية مثبتة بالحائط، لإحتواء التمديدات الصحية، كما ان وجود رف زجاجي او حمالة معدنية
للمناشف هو لمجرد إضفاء الصفة التزيينية على هذه الأصناف .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.

٢٢ آب ٢٠٠٧

بيروت، في

الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني